

2-2 AVR 2020

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال
العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: انعقاد الدورة العادية لشهر ماي لمجالس الجماعات.

المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة

بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ

الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول

حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19"، وكذا التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الثالثة منه، أخبركم بأنه يتعذر انعقاد دورة شهر ماي، في ظل التدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر.

وعليه، أدعوكم إلى إحاطة رؤساء المجالس الجماعية وكذا أعضاء هذه المجالس علما بذلك ودعوتهم إلى إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
أعضاء مجالس المقربين

Trans. Province Tinghir
589

22/04/2020 09/30

والي جهة مراكش - أسفي

عامل عمالة مراكش

إلى

- السيد رئيس جماعة مراكش ✓
- السيد رئيس جماعة مشور القصبه
- تحت إشراف السيد باشا مشور القصبه
- السيد رئيس جماعة تسلطات
- تحت إشراف السيد باشا تسلطات
- السيدين رئسي جماعتي سعادة والسويهله
- تحت إشراف السيد رئيس دائرة سعادة
- السادة رؤساء جماعات : الاوداية - سيد الزوين - أيت إيمور - أكفهي
- تحت إشراف السيد رئيس دائرة الاوداية
- السادة رؤساء جماعات: الويدان - اولاد حنون - واحة سيدي ابراهيم
- تحت إشراف السيد رئيس دائرة الويدان
- السادة رؤساء جماعات : حريل - المناهبة - اولاد ادليم
- تحت إشراف السيد رئيس دائرة البور

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

عمالة مراكش

الكتابة العامة

رقم : / ق ج م / م م

01100006832

مستعجل

الموضوع: انعقاد الدورة العادية لشهر مايو 2020 لمجالس الجماعات.المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19.

- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19.

- دورية السيد وزير الداخلية عدد 6743 بتاريخ 2020/04/22 حول انعقاد الدورة العادية لشهر ماي لمجالس الجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والنصر و التأييد

وبعد، فارتباطا بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"، وكذا التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة الثالثة منه، يشرفني أن أخبركم بأنه يتعدر انعقاد دورة شهر ماي 2020 العادية، في ظل التدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر. كما أدعوكم إلى إحاطة السادة أعضاء مجالسكم علما بذلك، مع إرجاء

دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.

والس جهة مراكش - أسفي
وعامل عمالة مراكش
أعضاء مكتب عمالة مراكش - أسفي

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال
العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

Centre Transmissions

DEPART
N° 7225
A. 15/20
26 Mai 2020

الموضوع: حول انعقاد الدورة العادية لشهر يونيو لمجالس العمالات والأقاليم ومجالس المقاطعات.

المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بمن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه. وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، و التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الثالثة منه، وكذا المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.20.371 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، فإنه يتعذر انعقاد دورة شهر يونيو المقبل لمجالس العمالات والأقاليم ومجالس المقاطعات، في ظل الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر.

وعليه، أدعوكم إلى إحاطة رؤساء وأعضاء المجالس السالفة الذكر علما بذلك ودعوتهم إلى إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
امضاء: حاكيد سفيير

